الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 سبتمبر 2009	السـنة 51	العدد 1200

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

17 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 111 – 2009 يحدد صلاحيات وزير التعليم الثانوي والعالي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....975

17 سبتمبر 2009 مرسوم رقم: 112 – 2009 يحدد صلاحيات وزير التعليم الأساسي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....984

17 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 113 – 2009 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والشغل وتنظيم الإدارة المرئزية لقطاعه.....992

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم : 111 – 2009 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 يحدد صلاحيات وزير التعليم الثانوي والعالي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و طرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التعليم الثانوي والعالي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يقوم وزير التعليم الثانوي والعالي بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم الثانوي والعالي . كما يقو م - في حدود صلاحياته - بالرقابة على التعليم الخاص . وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- **اقتراح استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع التعليم الثانوي والعالي؛**
- **تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح ودخول مؤسسات التعليم العمومي والخاص التي تدخل ضمن مجال اختصاصه؛**
- **تنظيم الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه و الاشراف عليها؛**
- **إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول حالة تهيئة الافتتاح المدرسي والجامعي؛**
- **تصميم الإصلاحات وإعداد كل مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بسلكي التعليم التابعين للقطاع؛**
- **تحديد سياسة توجيه التلاميذ والطلبة إلى مختلف الشعب طبقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛**
- **إسناد وتجديد وإلغاء منح التعليم العالي والتكوين الفني والمهني؛**
- **التنسيق مع الوزراء المعنيين حول كافة النشاطات المرتبطة بميادين التعليم الثانوي وا لعالي المنوطة بهم.**
- **تثمين وتشجيع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛**
- **تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون الوطني والدولي في مجالات التعليم الثانوي والعالي**

ويمثل وزير التعليم الثانوي والعالي الدولة الموريتانية لدى المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التعليم الثانوي والعالي، وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم، سلطات الوصاية والمتابعة على المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه . وفي هذا الإطار يتولى الوصاية على:

- **جامعة انواكشوط**
- **المدرسة العليا للتعليم**
- **المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات**
- **المعهد العالي للتعليم الفني**
- **المركز الوطني للخدمات الجامعية**

ينم تسيير المؤسسات المذكورة بموجب مراسيم.

المادة 4: تشمل وزارة التعليم الثانوي والعالي:

1 على المستوى المركزي

- **ديوان الوزير؛**
- **الأمانة العامة ؛**
- **المديريات المركزية؛**

2 على المستوى الجهوي

المديريات الجهوية للتعليم الثانوي.

I- ديوان الوزير

المادة 5: يشمل ديوان الوزير مكلفين اثنين بمهمة وأربعة مستشارين ومفتشية عامة وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلفان بمهمة، تحت سلطة الوزير، بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفهما الوزير بها.

المادة 7 : يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير . وبصفة عامة، يتولون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير . ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي حسب البيانات التالية:

المستشار القانوني : يكلف المستشار القانوني بمهمة إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني ويتكفل بنزاعات الوزارة وكذلك بحوادث الشغل والعمل وبإعداد الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي، كما يتولى متابعة العلاقات مع الشر كاء الاجتماعيين للوزارة.

المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم : يكلف بمهمة تصور سياسة القطاع في مجال متابعة وتقييم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها وكذلك إثراء وإكمال، عند الحاجة، قائمة مؤشرات القطاع من أجل أفضل قياس لتطور القطاع وأدائه، ودعم الهايكل المركزية وغير الممركزة في إعداد خطط العمل السنوية، وكذلك في تحديد واستخدام لوائح المؤشرات الدورية وضمان تحديثها وكذلك الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع .

المستشار المكلف بالاتصال : يكلف المستشار المكلف بالاتصال بمهمة تحديد سياسة الوزارة في مجال الاتصال. كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع.

المستشار المكلف بالتكوين : يكلف المستشار المكلف بالتكوين بمهمة تنسيق وقيادة السياسات الخاصة الهادفة إلى تحسين التكوين المستمر على مستوى القطاع.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة للتعليم الثانوي والعالي، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- **تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛**
- **إعداد وتنفيذ التوجهات المتعلقة بتطوير المناهج؛**
- **التأكد من فعالية تس يير نشاطات مجموع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها وللسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات الفرعية التابعة للقطاع؛**
- **إشعار الوزير بالنواقص الملاحظة**
- **تقييم النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل، وتحليل الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجرا ءات الإصلاحية الضرورية؛**
- **مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.**

وفي هذا الإطار، تكلف، على وجه الخصوص، بما يلي:

<u>على المستوى التربوي:</u>

- **تصور وإعداد البرامج والتوقيت والضوارب المتعلقة بالمواد المدرسة بال تعاون مع المديريات المعنية، واقتراحها على الوزير.**
- **التأكد من مطابقة المواد المدرسة مع البرامج ؛**
- **إعداد ونشر التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والمناهج التربوية؛**
- **رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الثانوي؛**
- **المشاركة في سيِر امتحانات نهاية الدراسة وفي الإشراف عليه، خاصة شهادة ختم الدروس الإعدادية والباكلوريا؛**
- **المشاركة في تنظيم تدريبات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة لصالح المدرسين والمفتشين**
- **تقديم اقتراح إلى الوزير بأي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم وتحسين مردودية المدرسين**

والمفتشين وكذلك تحديث وتحسين البرامج والمناهج؛

على المستوى الإداري والمالي:

- تحليل القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية وإبداء الرأي حولها؛
- القيام بدراسات ومسوح تهدف إلى تقييم القدرات التسييرية لمصالح ا لوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها وذلك في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لوصايتها ؛
- القيام بمتابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة تحقيق الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية والجهوية؛
- السهر على احترام المعايير والإجراءات المتعلقة بتسيير مصادر القطاع؛
- الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع.

وتدار المفتشية العامة للتعليم الثانوي والعالي من قبل مفتش عام برتبة مستشار . ويساعد المفتش العام مفتشان برتبة مديرين من الإدارة المركزية مكلفين على التوالي بالمهام التالية:

- مفتتش مكلف بالتعليم الثانوي ويساعده في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيسي مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.
- مفتش مكلف بالرقابة الإدارية وبرقابة التسيير ويساعده في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيسي مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة الإدارية والآخر برقابة التسيير.

المادة 9: تسير الكتابة الخاصة ا لقضايا الخاصة بالوزير. وتكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وبالمقابلات . ويدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

II- الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات كافة مصالح ا لقطاع. ويديرها أمين عام . وتضم الأمانة العامة:

- الأمين العام
- المصالح التابعة للأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 11: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص :

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم المخصصة للقطاع.

2 - المصالح التابعة للأمين العام

المادة 12: تتبع للأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الترجمة؛
- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية.

المادة 13: تكلف مصلحة المعلوماتية بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات الضرورية لخلق ثقافة معلوماتية وتحسين وعقل نة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع. وتكلف، على وجه الخصوص، بتطوير استخدام الأداة المعلوماتية داخل الإدارة عن طريق إعداد وإنجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية للوزارة، وضمان استخدام التجهيزات والبرامج المعلوماتية وإعداد وتنفيذ خطة التكوين في مجال المعلوماتية الموجهة لفائدة كافة عمال القطاع . كما تكلف المصلحة

بتحديد ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية الموجهة إلى ربط مختلف الهيئات المركزية والجهوية للقطاع في ما بينها، وتطوير وضمان تسيير بوابة الإنترنت للوزارة.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع.

المادة 15: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباش رة أو عن طريق المراسلة، وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف.

المادة 16: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بمهمة استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد . كما تكلف بتسيي ر أرشيف القطاع ومركزة المستندات الإدارية.

III- المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون؛
- مدرية التعليم الثانوي؛
- مديرية الامتحانات والتقييم؛
- مديرية الأشخاص والتكوين؛
- مديرية التعليم العالي؛
- مديرية البحث العلمي؛
- مديرية الإصلاحات والعلاقات مع مؤسسات التعليم العالي؛
- مديرية المالية والممتلكات والصيانة؛
- الخلية المكلفة بترقية العلوم برتبة مديرية مركزية.

1. مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون

المادة 18: تكلف مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون بقيادة كل تفكير أو تصور أو اقتراح أو عمل من شأنه أن ينير الوزير حول جوانب سياسة وإستراتيجية وتسيير القطاع التربوي، بما يضمن وجود تخطيط فعال للنظام . وفي هذا النطاق تكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والإستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوي النظام التربوي؛
- إعداد خطة لتنمية مختلف مستويات التعليم بالتعاون مع المديريات المعنية وترجمتها في برامج عملية،
- تصور واستغلال نماذج التوقع المتعلقة بتطور النظام؛
- إنجاز وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتعليم الثانوي والعالي؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية؛
- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛
- تصور وتسيير نظام المعلومات؛
- مركزة ومتابعة ملفات التعاون؛

يدير مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد مكلف بالاحصائيات والم تابعة وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الإحصائيات المدرسية؛
- مصلحة نظام المعلومات وتسيير التهذيب؛
- مصلحة التخطيط والتعاون؛
- مصلحة الخريطة المدرسية.

المادة 19: تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات المدرسية.

المادة 20: تكلف مصلحة نظام المعلو مات وتسيير التهذيب، تحت تنسيق المدير المساعد، بتصور وتسيير النظام المعلوماتي للوزارة، كما تكلف بمتابعة تنفيذ الاستيراتيجيات وكذلك بتصور وتطوير أدوات التسيير

لمختلف الفاعلين في النظام التربوي.

المادة 21: تكلف مصلحة التخطيط والتعاون بتصور وإعداد استراتيجيات تنمية قطاع التهذيب وبالعلاقات مع الممولين.

المادة 22: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد ومتابعة وتنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية وبتوقعات العرض والطلب على المستوى الثانوي والعالي.

2. مديرية التعليم الثانوي

المادة 23: تكلف مديرية التعليم الثانوي بإنعاش وتنسيق مجموع نظام التعليم الثانوي، وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التعليم الثانوي؛
- تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي؛
- تنظيم ومتابعة الدراسة في التعليم الثانوي العمومي والخاص؛
- إعداد التشريع المدرسي للتعليم الثانوي ؛
- الإشراف على تنفيذ الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وإعداد التوقعات لافتتاح السنة الدراسية؛
- تنفيذ استيراتيجيات الدمج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
- تنمية النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات.

وتدار مديرية التعليم الثانوي من طرف مدير . يعاونه مدير مساعد وتضم خمس مصالح :

- مصلحة التعليم؛
- مصلحة تسيير المدرسين ؛
- مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية؛
- مصلحة الإعلام والتوجيه؛
- مصلحة التعليم الخاص.

المادة 24: تقود مصلحة التعليم الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسيير . وتحدد المصلحة الحاجيات من الوسائل التعليمية والتربوية . وتتكفل بالشؤون المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ، وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع التجديد التربوي.

المادة 25: تقوم مصلحة تسيير المدرسين بإعداد مشاريع تحويل عمال ال تعليم الثانوي العام على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية وبتحديث قاعدة المعلومات المتعلقة بالمدرسين . تكلف المصلحة بالتعاون مع الهيئات المعنية بالمتابعة التربوية للمدرسين وبمتابعة حضورهم، وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية، الحاجيات التكوينية للمدرسين والمؤطرين وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

المادة 26 : تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصور ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شأنها تعزيز مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائ هم. وتسهر المصلحة على وجه الخصوص في هذا الإطار، على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضية وكذا العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

المادة 27 : تكلف مصلحة الإعلام والتوجيه بتطبيق السياسة في مجال التوجيه بما في ذلك التوجيه نحو شعب التعليم الثانوي التقني والمهني، بالتشاور مع الهياكل المعنية في القطاع المكلفة بالتكوين التقني والمهني، وبإعلام التلاميذ حول شعب التكوينات والفرص المهنية للتشغيل. تقدم المصلحة بالتشاور مع الهيئات المعنية الاستشارة في مجال التوجيه وتع د

الأدوات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 28 : مصلحة التعليم الخاص مكلفة بالتسيير طبقا للنصوص المعمول بها، والعلاقة بين الوزارة ومؤسسات سلك التعليم الثانوي الخاصة، كما تسهر على احترام التشريعات وملاءمة التعليم بالتنسيق مع مصالح الرقابة التربوية لأسلاك التعليم وهي مكلفة كذلك بوضع الآليات الملائمة للرقابة التربوية والإدارية.

3. مديرية الامتحانات والتقويم

المادة 29 : تكلف مديرية الامتحانات والتقويم ب :

- تقويم المكتسبات المدرسية والبرامج والمناهج والكتب المدرسية؛
- التنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية والمسابقات لدخ ول مؤسسات التعليم االثانوي والعالي؛
- تنمية التقويمات وأدوات علم النفس التقني ونظم توجيه التلاميذ؛
- تقويم المستجدات ذات الطابع التربوي.

المادة 30 : يدير مديرية الامتحانات والتقويم مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 31 : تكلف مصلحة الامتحانات بالتنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية ومسابقات مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة 32: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم ب

- تقويم المكتسبات والمهارات للتلاميذ وللأساتذة المتدربين
- التقويمات النظمية
- تصور ونشر أدوات المتابعة والتقويم لنشاطات التكوين وتحسين الخبرة وكذلك تقويم خبرات الأساتذة الجدد
- اقتراح الإجراءات الضرورية في إعادة توجيه البرامج والشعب ومستويات الاكتتاب.

4. مديرية الأشخاص والتكوين

المادة 33: تكلف مديرية الأشخاص والتكوين بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص. وتحدد وتنفذ سياسة تكو ين الأشخاص العاملين في التدريس والتأطير. وتكلف المديرية بتطوير مجال خبرة المدرسين من خلال تنظيم تكوينات وملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هياكل الوزارة، كما تكلف بالمهام التالية:

- تسيير الوظائف والمسارات المهنية للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- إعداد خطط سنوية لتكوين الأشخاص العاملين في التدريس؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير والإدارة التربوية؛
- تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر.

تدار مديرية الأشخاص والتكوين من طرف مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
- مصلحة التكوين الأولي والمستمر؛
- مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 34: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بمتابعة المسارات والترقيات المهنية ل لأشخاص العاملين وبتنفيذ إجراءات تعليق المدرسين.

المادة 35 : تكلف مصلحة التكوين الأولي والمستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هياكل التكوين والمكونين وكذا بمتابعة تنفيذ التكوين.

المادة 36: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بتصميم وتعميم آليات المتابعة والتقييم لنشاطا ت التكوين وتحسين الخبرة وكذلك تقييم نتائج التكوينات.

5. مديرية التعليم العالي

المادة 37: تكلف مديرية التعليم العالي بالمهام التالية:

- **تحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى التعليم العالي انطلاقا من السياسة التهذيبية وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛**
- **العمل على تطوير التعليم العالي؛**
- **متابعة وضع عقود برامج المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة لوصاية الوزارة؛**
- **تنظيم النشاطات المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين؛**
- **المشاركة في تحديد الشعب والأقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل أفضل ملائمة بين التكوين والتشغيل؛**
- **إشعار الطلبة بمختلف شعب التعليم العالي وتوجيههم طبقا لحاجيات البلد؛**
- **المشاركة في سياسة دمج الخريجين؛**
- **السهر على تسيير الطلاب في طور التكوين؛**
- **الاضطلاع بسكرتارية المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛**

يدير مديرية التعليم العالي مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين:

- **مصلحة الاستراتجيات والتخطيط؛**
- **مصلحة الشؤون الطلابية.**

المادة 38: مصلحة الاستراتجيات والتخطيط مكلفة ب:

- **القيام بالدراسات الاستشرافية والإستراتيجية لبرمجة التعليم العالي بالتعاون مع الهيئات المعنية الأخرى؛**
- **تصميم واستغلال نماذج الإسقاطات الخاصة بالتعليم العالي؛**
- **مبادرة صياغة عقود برمجة مع مؤسسات التعليم العالي؛**
- **مبادرة إجراءات اكتتاب الأساتذة الباحثين؛**
- **المشاركة في تحديد الشعب والمسالك والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتستجيب للم واءمة بين التكوين وسوق العمل؛**

المادة 39: تكلف مصلحة الشؤون الطلابية بنشر المعلومات الخاصة بالحياة الطلابية داخل صفوف الطلبة وتنسيق النشاطات الطلابية وتسيير سياسة منح طلبة التعليم العالي واستحداث آليات لتوجيه الطلبة.

6. مديرية الإصلاحات والعلاقات مع مؤسسات التعليم العالي

المادة 40: مديرية الإصلاحات والعلاقات مع مؤسسات التعليم العالي مكلفة ب:

- **مركزة واستغلال التقارير الدورية لمؤسسات التعليم العالي؛**
- **مبادرة وتنفيذ إصلاحات التعليم العالي؛**
- **متابعة تنفيذ العقود المبرمجة مع مؤسسات التعليم العالي؛**
- **متابعة خطط نشاطات مؤسسات التعليم العالي**
- **السهر على الانسيابية الإعلامية من وإلى مؤسسات التعليم العالي؛**
- **التعامل مع أي طلب يخص فتح أو توسعة أو تعديل أو اعتماد أو إغلاق المؤسسات الحرة للتعليم العالي؛**

يدير مديرية الإصلاحات والعلاقات مع مؤسسات التعليم العالي مدير وتضم ثلاث مصالح:

- **مصلحة الإصلاحات؛**
- **مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم العام؛**
- **مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الحر.**

المادة 41: تكلف مصلحة الإصلاحات باقتراح تجديد هيكلة مؤسسات التعليم العالي وهي مكلفة كذلك بالتعاون مع الجهات المختصة داخل المؤسسات، باستحداث سياسة تنظيم ولوج هذه المؤسسات. كما هي مكلفة, كلما دعت الحاجة إلى ذلك , بمراجعة النصوص المنظمة للتعليم العالي لتحيينها.

المادة 42: تكلف مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم العام بالمشاركة في تصميم وقيادة السياسة التي تحدد لمؤسسات التعليم العالي أولويات التنمية طبقا لما تمليه الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلد، وتقويم الموارد الضرورية لتحقيق الأهداف وتحديد درجة

انجازها. هذه المصلحة مكلفة كذلك بترقية برامج التعاون بين الجامعات.

المادة 43: تكلف مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الحر بتسيير، طبقا لترتيبات القوانين المعمول بها، روابط الوزارة بمؤسسات التعليم العالي الحر فيما يخص الاعتماد وواجبات هذه المؤسسات والمتابعة والرقابة. وتشارك المصلحة في تنمية استراتجيات التكامل والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي العامة والحرة.

7. مديرية البحث العلمي

المادة 44: تتمثل مهمة مديرية البحث العلمي في توجيه وبرمجة وتقييم نشاطات البحث العلمي والمساهمة في إعداد برامج التعاون والشراكة والتوأمة في مجال البحث العلمي وضمان متابعتها وتنفيذها.

ولذلك فهي مكلفة ب:

- إعداد نتائج دورية لنشاطات البحث في مؤسسات التعليم العالي و /أو البحث وتقويمها واختبارها واقتراح التوجيهات الملائمة؛
- ترقية البحث العلمي بكل الوسائل المتاحة وتشجيع التفاعل مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي؛
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات البحث على المستوى الوطني؛
- دعم الدراسات والتكوينات ما بعد مرحلة الليصانص وما بعد الدكتوراه؛
- دراسة أي طلب متعلق باعتماد أجهز ة البحث العلمي.

يدير مديرية البحث العلمي مدير وتضم مصلحتين :

- مصلحة توجيه البحث؛
- مصلحة المتابعة والتقويم؛

المادة 45: تكلف مصلحة توجيه البحث بتصميم وتنسيق السياسة الوطنية للبحث العلمي . وفي هذا الإطار تشارك في تحديد الأولويات وإعداد البرامج وخطط التكوين في مجال البحث انطلاقا من الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وهي مكلفة كذلك بتعزيز الروابط بين البحث والتعليم، وتسيير قواعد البيانات وتحسين البنى البحثية وتعميم نتائج البحث العلمي.

المادة 46: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالسهر على احترام الضوابط والمعايير والأولويات في مجال البحث، وبمتابعة أنشطة البحث وتقويمها . وتكلف كذلك بمتابعة تسيير الأموال المخصصة للبحث العلمي وتحليل التقارير المعدة من طرف المؤسسات حول نشاطات البحث. وتعد حصيلة منتظمة كما تقدم اقتراحات وتعليقات.

8. مديرية المالية والممتلكات والصيانة

المادة 47: تكلف مديرية المالية والممتلكات والصيانة بكافة العمليات المالية والمحاسبية للوزارة كما تسير البنى التحتية وممتلكات، وتمركز كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المادية والمالية للوزارة. وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع ب التعاون مع المديريات والمصالح الأخرى، ومتابعة تنفيذها؛
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية ودراستها لمواءمتها مع أهداف القطاع؛
- إعداد معايير لبناء و تجهيز وصيانة المنشآت الإدارية والمدرسية؛
- برمجة الحاجيات من المنشآت والتجهيزات؛
- الإشراف والرقابة على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات للممتلكات المنقولة والثابتة ؛
- تسيير حظيرة سيارات القطاع؛
- سكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات؛

تدار مديرية المالية والممتلكات والصيانة من طرف مدير وتضم ست مصالح:

- مصلحة توقعات الميزانية؛
- مصلحة التسيير المحاسبي والمالي؛
- مصلحة متابعة الصفقات؛
- مصلحة البنايات المدرسية؛
- مصلحة الصيانة والممتلكات؛
- مصلحة التجهيزات واللوجستيك.

المادة 48: تكلف مصلحة توقعات الميزانية بإعداد الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المال ية لمختلف هياكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية.

المادة 49: تكلف مصلحة التسيير المحاسبي والمالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية وغير الممركزة وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة.

المادة 50: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمة من طرف القطاع . وتسهر على مطابقة الخدمات والمزايا والصفقات لمعايير وشروط الإسناد كما ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

المادة 51: تكلف مصلحة البنايات المدرسية بالإشراف وبمراقبة تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية وبإعداد وتنفيذ المعايير الفنية الم تعلقة ببناء مؤسسات التعليم وكذا بمتابعة الدراسات الفنية المرتبطة بتشييد المباني.

المادة 52: تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات، تحت تنسيق المدير المساعد، بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وبجمع وتحليل حالة الممتلكات وبإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية وغير الممركزة.

المادة 53: تكلف مصلحة التجهيزات واللوجستيك بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات وباقتنائها وبمتابعة تسيير مجموع سيارات القطاع.

9. خلية ترقية تدريس العلوم

المادة 54 : تقوم خلية ترقية تدريس العل وم بقيادة كل تفكير واقتراح ونشاط يمكن منه إنارة الوزير حول الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تدريس العلوم وإشاعة الثقافة العلمية وسيادة الروح والتحليل النقديين والتسامح في الأوساط المدرسية والجامعية وتكلف في هذا النطاق ب:

- **تنظيم وإنجاز كافة أعمال تصميم وإنتاج و صيانة المعدات الملائمة؛**
- **تكوين المدرسين والفنيين حول تصليح وحسن استخدام هذه المعدات؛**
- **متابعة وتقييم العمل التجريبي المقام به في المخابر؛**
- **تحديد ومتابعة سياسة ترقية تدريس العلوم بالتعاون مع الهيئات المعنية.**

وتدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير وتضم وحدتين تدار كل منهما من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة:

- **وحدة البحث والإنعاش العلمي؛**
- **وحدة المعدات والتجهيزات العلمية.**

المادة 55: تكلف وحدة البحث والإنعاش العلمي بترقية البحث والعمل في الأوساط المدرسية . وفي هذا الإطار، تتصور الخلية وتنفذ كل الإجراءات التي من شأنها دعم تدريس المواد العلمية . كما تتصور وتنظم تظاهرات علمية (أيام وطنية للعلوم ...)، ومسابقات علمية (راليات، أوليمبياد،...)، وتجمع وتمنح جوائز تحفيزية . وتثمن وتطور وتنشر وتوزع عبر وسائل الإعلام كافة الإجراءات التي من شأنها أن تنقل وتعمم الثقافة العلمية على جمهور واسع.

المادة 56: تكلف وحدة المعدات والتجهيزات العلمية بالتحديد والتحديث المنتظم للمعايير الموضوعية لاختيار ووضع تجهيزات مخابر قاعات مختصة ومعدات علمية. كما تتولى ترقية نماذج أولية والصنع التسلسلي للوحدات ومعدات وتعبئة المواد الكيميائية والسهر على حسن استخدامه ا وتسهر كذلك على صيانة هذه المعدات والتجهيزات والمحافظة عليها . تقدم الخلية اقتراحات مبررة لتوجيه الوزير في القرارات التي يتعين اتخاذها في مجال اقتناء المعدات وتركيب التجهيزات العلمية.

IV. المديريات الجهوية للتعليم الثانوي

المادة 57 : تتبع المديريات الجهوية للتعليم الثانوي على المستوى الإداري لسلطة الأمين العام و تشكل امتدادا لهياكل القطاع في الولايات، و في هذا الإطار تكلف بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل سنوي بميزانية تقديرية و يشمل مجموعة من الإجراءات و الأعمال الإدارية و التربوية ذات الأولوية طبقا للأهداف الوطنية ؛

- تسيير الخريطة المدرسية للولاية و عقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء و إغلاق المدارس و التجمعات التربوية؛

- تخطيط و تنسيق و تحليل التفتيشات الإدارية و التربوية في المؤسسات التربوية؛

- ضمان متابعة الإصلاحات ؛

وضع التوقعات السنوية و تحويل الوسائل حسب حاجة كل مؤسسة؛

- تطوير و دعم التجديد التربوي؛

- ضمان تنقيط العمال؛

- تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛

- ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية و التربوية في المؤسسات؛

- الإشراف على تنظيم التقويمات و الامتحانات و المسابقات على مستوى الولايات.

تدار المديرية الجهوية للتعليم الثانوي من طرف مدير معين بمقتضى مقرر من الوزير.

و تشمل المديرية الجهوية للتعليم الثانوي أربعة مصالح:

- مصلحة التعليم؛

- مصلحة الخريطة المدرسية و الإحصائيات؛

- مصلحة التقويمات و الامتحانات و التكوين؛

- مصلحة المصادر البشرية و المادية.

IV- ترتيبات نهائية

المادة 58 : ينشأ داخل وزارة التعليم الثانوي والعالي مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع. يترأس الوزير المجلس الإداري أو يفوض الأمين العام رئاسته . ويشمل الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

ويشارك المسؤولون الأولون في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 59 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقرر من وزير التعليم الثانوي والعالي وخاصة ما يتعل ق بإنشاء أقسام وتنظيمها في مكاتب وشعب.

المادة 60 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 214-2008 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2008 والمحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 61 : يكلف وزير التعليم الثانوي والعالي بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 112 – 2009 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 يحدد صلاحيات وزير الت عليم الأساسي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولنظم تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير التعليم الأساسي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يقوم وزير التعليم الأساسي بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التربية القاعدية. كما يقوم - في حدود صلاحياته - بالرقابة على التعليم الخاص .وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص بما يلي :

- اقتراح استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع الت هذيب بالتشاور مع الوز راء المعنيين وتقديمها إلى الحكو مة من أجل المصادقة عليها؛
- تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح ودخول مؤسسات التعليم العامة والخاصة التي تدخل ضمن مجال اختصاصه؛
- التنظيم و الإشراف على الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه؛
- القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين ن وعية النظام التربوي؛ و وضع الإصلاحات المناسبة
- إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول مستوى تهيئة الافتتاح المدرسي؛
- السهر على إعداد وتنفيذ الاستيراتيجية الوطنية للتعليم القاعدي وكذا التعليم غير النظامي الذي يدخل ضمن اختصاصه؛
- التنسيق مع الوز راء المعنيين حول كافة النشاطات المرتبطة بميادين التهذيب والتكوين المنوط بهم تنفيذها وكذلك الصحة المدرسية

يمثل وزير التعليم الأساسي الدولة الموريتانية لدى المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التعليم الأساسي سلطة الوصاية والمتابعة على كل المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه وذلك وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها.

وفي هذا الإطار فهو الوصي على المعهد التربوي الوطني و مدارس تكوين المعلمين

المادة 4: تشمل إدارة وزارة التعليم الأساسي :

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة ؛
- المديريات المركزية،
- الإدارات الجهوية ، التي تتشكل من مديريات جهوية للتعليم الأساسي.

I - ديوان الوزير

المادة 5: يشمل ديوان الوزير مكلف ا بمهمة وخمسة مستشارين و مفتشية عامة وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلف بمهمة، تحت سلطة ال وزير، بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفه الوزير بها.

المادة 7: يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير . و بصفة عامة، يتولون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير .ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي حسب البيانات التالية:

- المستشار المكلف بالاستراتيجيات و المتابعة والتقييم :يكلف بمهمة تنسيق و إنجاز و وضع سياسات و استراتيجيات القطاع، تحديد و متابعة جهاز الوزارة المكلف بمتابعة وتقييم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها، وكذلك إثراء وإكمال قائمة مؤشرات القطاع، عند الحاجة، من أجل قياس أحسن لتطور القطاع وأدائه، ودعم اله ياكل المركزية وغير الممركزة في إعداد برامج العمل السنوية، وكذلك دعم تلك الهياكل في تحديد واستخدام جداول القيادة الدورية وضمان تجميعها وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع .
- المستشار القانوني :يكلف المستشار القانوني بمهمة إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني ويتكفل بالنزاعات التي تكون الوزارة طرفا فيها وكذلك بأحداث الشغل والعمل وبإعداد الدراسات ذات الطابع القانوني والتن ظيمي، كما يتولى متابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة.
- المستشار المكلف بالتكوين: يكلف بمهمة تنسيق وقيادة سياسات الوزارة في مجال تسيير و تكوين أشخاص القطاع، كما يقدم الرأي و المشورة للوزير فيما يتعلق بت حسين التكوين الأولي والمستمر للمدرسين.
- المستشار المكلف بال عمل التربوي :يكلف بتنسيق

جميع الإصلاحات المتعلقة بالبرامج و المقاربات و كذلك طرق التدريس و التفتيش.

- المستشار المكلف بمتابعة الممتلكات و البنى التحتية المدرسية: يكلف بالسهر على التطبيق الفعلي لاستراتيجية القطاع المتعلقة بحفظ وصيانة الم متلكات و البنى التحتية المدرسية.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة للتعليم الأساسي تحت سلطة الوزير، بما يلي :

- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- إعداد وتنفيذ التوجهات المتعلقة بتطوير المناهج؛
- ضمان متابعة ورقابة مفتشي التعلي م الأساسي على مستوى الولايات،
- إعداد و متابعة استخدام أدوات التسيير الإدارية و التربوية على جميع المستويات،
- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع و مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها و كذا السياسة المتبعة و خطط العمل المقترحة من مختلف مصالح القطاع،
- تنفيذ مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، تكلف، على وجه الخصوص، بما يلي :

<u>على المستوى التربوي:</u>

- تصور وإعداد البرامج والتوقيت والضوارب المتعلقة بالمواد المد رسة بالتعاون مع الإدارات المعنية، واقتراحها على الوزير.
- إعداد ونشر التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية؛
- رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الأساسي و تكوين المعلمين؛
- المشاركة في تنظيم تدريبات إعادة ا لتأهيل وتحسين الخبرة لصالح المدرسين والمفتشين؛
- تقديم اقتراح إلى الوزير بأي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم وتحسين مردودية المدرسين والمفتشين وكذلك تحديث وتحسين البرامج والطرق التربوية.

<u>على المستوى الإداري والمالي:</u>

- تحليل القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية وإبداء الرأي حولها؛
- القيام بدراسات ومسوح تهدف إلى تقييم القدرات التسييرية لمصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها وذلك في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛
- القيام بمتابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة تحقيق الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للإدارات المركزية والجهوية؛
- السهر على احترام المعايير والإجراءات المتعلقة بتسيير مصادر القطاع؛
- الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع.

تدار المفتشية العامة للتعليم الأساسي من قبل مفتش عام برتبة مستشار يساعد المفتش العام مفتشين برتبة مديرين مركزيين مكلفين على التوالي بالمهام التالية:

- مفتش مكلف برقابة التعليم الأساسي وتكوين المعلمين؛ يساعده في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والطرق التربوية.
- مفتش مكلف بالرقابة الإدارية وبرقابة التسيير ، يساعده في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة الإدارية والآخر برقابة التسيير.

المادة 9: تسير الكتابة الخاصة للوزير القضايا الخاصة به. و تكلف على وجه الخصوص باستقبال و إرسال البريد السري وبالمقابلات . يدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

II – الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع، ويديرها أمين عام .وتتكون الأمانة العامة من :

- الأمين العام

- المصالح التابعة للأمين العام .

1- الأمين العام

المادة 11: يكلف الامين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة التاسعة من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص :

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛

- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛

- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم الممنوحة للقطاع.

2- المصالح التابعة للأمين العام

المادة 12: تتبع للأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة المعلوماتية و نظام المعلومات و التسيير

- مصلحة التوثيق و الأرشيف والترجمة؛

- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات؛

- مصلحة السكرتاريا المركزية.

- الخلية المكلفة بالإعلام

المادة 13: تكلف مصلحة المعلوماتية و نظام المعلوماتية و التسيير بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات الضرورية لخلق ثقافة معلوماتية وتحسين وعقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع . وتكلف على وجه الخصوص بتطوير استخدام الأداة المعلوماتية داخل الإدارة عن طريق إعداد وإنجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية للوزارة، و ضمان استخدام التجهيزات والبرامج المعلوماتية وإعداد وتنفيذ خطة التكوين في مجال المعلوماتية الموجهة لفائدة كافة عمال القطاع .كما تكلف المصلحة بتحديد ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية الموجهة إلى ربط مختلف الهيئات المركزية والجهوية للقطاع في ما بينها، وتطوير وضمان تسيير بوابة الإنترنت للوزارة.

المادة 14: تكلف مصلحة التوثيق و الأرشيف و الترجمة بمركزة الوثائق على مستوى الديوان، و بتسيير الأرشيف، كما تكلف بترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع.

المادة 15: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور واالمطالبات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة، وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بـتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف.

المادة 16: تكلف مصلحة السكريتاريا المركزية بمهمة استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد . كما تكلف بحفظ المراسلات ومركزة المستندات الإدارية.

المادة 17: الخلية المكلفة بالإعلام تتمتع برتبة مصلحة و تكلف بتحديد سياسة القطاع في مجال الإعلام، كما تكلف أيضا بوضع و تنظيم العلاقات مع الهيئات الإعلامية الأخرى، جمع و تحليل و نشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة و ترقية ثقافة الإعلام داخل القطاع.

III – المديريات المركزية

المادة 18: الإدارات المركزية للوزارة هي :

- مديرية الإحصائيات و البرمجة والتعاون ؛

- مديرية التعليم العمومي و الخاص؛

- مديرية الأشخاص؛

- مديرية الشؤون المالية و اللوازم؛

- مديرية التغذية والتربية الصحية ؛

- مديرية التقويم و المسابقات و التكوين.

1- مديرية الإحصائيات والهرمجة والتعاون

المادة 19: تكلف مديرية الإحصائيات والهرمجة والتعاون بقيادة كل تفكير أو تصور أو اقتراح أو عمل من شأنه أن ينير الوزارة حول جوانب سياسة واستراتيجية وتسيير قطاع التعليم الأساسي ، والكفيلة بضمان تخطيط فعال للنظام .وفي هذا الصدد، تكلف بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والإستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير النظام التربوي؛

- تصور واستغلال نماذج الإسقاط المتعلقة بتطور النظام؛

- إنجاز وتحيين الدراسات التشخيصية ل قطاع التعليم الأساسي؛

- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالت عليم الأساسي؛

- إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية؛

- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛

- البرمجة و الإشراف و الرقابة على تنفيذ أشغال البنايات المدرسية،

- مركزة و متابعة ملفات التعاون.

يدير مديرية الإحصائيات والهرمجة والتعاون مدير ، وتضم أربعة مصالح :

- مصلحة الإحصائيات المدرسية؛

- مصلحة البرمجة و التعاون؛

- مصلحة البنايات المدرسية؛

- مصلحة الخريطة المدرسية.

المادة 20: تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية، بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات المدرسية.

المادة 21: تكلف مصلحة البرمجة و التعاون بتصور وإعداد استيراتيجيات تنمية قطاع الت عليم الأساسي وبالعلاقات مع الممولين.

المادة 22: تكلف مصلحة البنايات المدرسية بالإشراف و الرقابة على تنفيذ أعمال البناء، كما تقوم بإعداد و تنفيذ سياسة القطاع في مجال صيانة المباني و وضع الأدلة الفنية المتعلقة بالبناء

المادة 23: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية وبإسقاطات العرض والطلب للتعليم الأساسي، و في هذا الإطار تسير نظام المعلومات الجغرافية للوزارة.

2 – مديرية التعليم العمومي و الخاص:

المادة 24: تكلف مديرية التعليم العمو مي و الخاص بإنعاش و تنسيق كافة الوسائل المتاحة للتعليم الأساسي، و تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع الاستراتيجيات و الإجراءات لتحقيق الأهداف المحددة في مجال التعليم الأساسي،

- تنفيذ الإصلاحات على مستوى المدارس الأساسية،

- تنظيم و متابعة التمدرس على مستوى التعلي م الأساسي العمومي و الخاص،

- إعداد التشريعات المدرسية على مستوى التعليم الأساسي،

- الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات و تحضير التوقعات للافتتاح المدرسي،

- وضع استراتيجيات لإدماج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- تطوير النشاطات الاجتماعية التربوية و الثقافية،

- اقتراح الإجراءات التي من شأنها أن ترفع من مستوى التعليم الأساسي و أن تحسن من مردودية المعلمين و عقلنة التنظيم الإداري و التربوي للمدارس،

- تحويل و متابعة حضور المدرسين و المؤطرين.

تدار مديرية التعليم العمومي و الخاص من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتشمل المصالح الأربع التالية :

- مصلحة التعليم؛

- مصلحة تسيير المدرسين و المؤطرين؛

- مصلحة النشاطات الاجتماعية و التربوية .

- مصلحة التعليم الخاص

المادة 25: تقود مصلحة التعليم الإصلاحات في مؤسسات التعليم الاساسي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسيير، وتحدد الحاجيات من الوسائل الديدتيكية والتربوية .وتتكفل

المصلحة بالشؤون المدرسية ومركز ة المعطيات حول التلاميذ، وتشارك في تصور ومتابعة مشار يع التجديد التربوية.

المادة 26: تقوم مصلحة تسيير الم درسين و المؤطرين بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الأساسي على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية وبتحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بالم درسين. وتكلف، بالتعاون مع الهيئات المعنية، بالمتابعة التربوية للمعلمين وبمتابعة حضورهم، وتحدد، بالتشاور مع الهياكل المعنية، الحاجيات التكوينية للمعلمين والمؤطرين وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

المادة 27: تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصور ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شأنها تعزيز مكاسب التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائهم .وتسهر على وجه الخصوص في هذا الإطار على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضية وكذا العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

المادة 28: تكلف مصلحة التعليم الخاص بترقية التعليم الأساسي الخاص و تسيير و متابعة تطوره طبقا للنصوص المعمول بها.

3 – مديرية الشؤون المالية و اللوازم:

المادة 29: تكلف مديرية الشؤون المالية و اللوازم بجميع العمليات المالية و المحاسبية للوزارة و كذا تسيير و صيانة الممتلكات و اللوازم التابعة للقطاع و تمركز جميع المعلومات المتعلقة بالوسائل المادية و المالية للوزارة و تضمن تسييرها طبقا للنظم المعمول بها و تكلف على وجه الخصوص ب:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات و المصالح الأخرى و بمتابعة تنفيذها.
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصاية القطاع و دراستها و إحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة وزير التعليم الأساسي عليها.
- برمجة الحاجيات في مجال التجهيزات؛
- جمع و تحليل المعلومات حول وضعية الممتلكات و مسك سجلات الأثاث المنقول وغير المنقول؛
- تسيير حظيرة سيارات القطاع؛
- سكرتيرية اللجنة القطاعية للصفقات.

تدار مديرية الشؤون المالية و اللوازم من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد. و تضم خمسة مصالح هي:

- مصلحة توقعات الميزانية؛
- مصلحة المحاسبة و التسيير المالي؛
- مصلحة متابعة الصفقات؛
- مصلحة الصيانة و الممتلكات؛
- مصلحة التجهيز و اللوجستيك.

المادة 30: تكلف مصلحة توقعات الميزانية بإعداد الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هياكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية .

المادة 31: تكلف مصلحة المحاسبة و التسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية وغير الممركزة وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة.

المادة 32: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمة من طرف القطاع .وتسهر على مطابقة الخدمات والصفقات لمعايير وشروط المنح كما ينص عليها نظام الصفقات العمومية.

المادة 33: تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات بتسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقول للقطاع وبجمع وتحليل حالة الممتلكات وبإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية وغير الممركزة.

المادية 34: تكلف مصلحة التجهيزات واللوجستيك، بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات وباقتنائها وبمتابعة تسيير مجموع سيارات القطاع .

4- إدارة الأشخاص

المادة 35: تكلف مديرية الأشخاص بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص المدرسين و

الإداريين. و تسهر على تنفيذ سياسة الاكتتاب على مستوى القطاع، و تشكل الصلة مع مصلحة الرواتب و مديرية الوظيفة العمومية، كما تكلف بالمهام التالية :

- تسيير المسارات المهنية للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير و عمال الدعم ، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛

- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛

- حل نزاعات الأشخاص

- تسيير ملفات ا لشؤون الإجتماعية لأشخاص التعليم الأساسي

تدار مديرية الاشخاص من طرف مدير ، يعاونه مدير مساعد وتشمل المصالح الثلاث التالية:

- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛

- المصلحة المكلفة بالأشخاص المتعاقدين

- مصلحة الشؤون الاجتماعية

المادة 36: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بمتابعة مسارات عملهم والترقيات المهنية للأشخاص العاملين و العلاقات مع مديرية الوظيفة العمومية، كما تكلف باتخاذ إجراءات اكتتاب الموظفين.

المادة 37: تكلف المصلحة المكلفة بالأشخاص المتعاقدين بتسيير اكتتاب و تحويل عمال الدعم و العمال المتعاقدين.

المادة 38: تكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية بتسيير الملفات ذات الطابع الاجتماعي، مثل ملف الضمان الصحي و المعاشات الأسرية ... الخ

5 - مديرية التغذية والتربية الصحية

المادة 39: تقوم مديرية التغذية والتربية الصحية بمهمة تحسين المحيط الصحي والغذائي داخل المؤسسات ال مدرسية عبر ضمان تسيير مشاريع مساعدة الكفالة المدرسية وترقية التربية الصحية والغذائية في الوسط المدرسي، وتكلف بالمهام التالية :

- تنفيذ سياسة القطاع الخاصة بالكفالات المدرسية والتربية الصحية؛

- إنشاء كفالات مدرسية في المؤسسات المدرسية؛

- تموين الكفالات بالمواد الغذائية وغير الغذائية؛

- استلام وتخزين وتسيير وشحن وتفريغ ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الموجهة إلى الكفالات المدرسية؛

- رقابة ومتابعة الكفالات المدرسية؛

- إنجاز ومتابعة المنشآت - المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن – في المؤسسات المدرسية؛

- إعداد الأدوات الديدكتيكية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية؛

- إعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية؛

- برمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة نشاطات الصحة المدرسية والغذائية؛

- تنظيم نشاطات التكوين وتحسين الخبرة في مجال الصحة المدرسية والغذائية لصالح المعلمين.

تدار مديرية التغذية والتربية الصحية من طرف مدير وتشمل المصلحتين التاليتين:

- مصلحة الكفالات المدرسية؛

- مصلحة التربية الصحية والغذائية.

المادة 40: تكلف مصلحة الكفالات المدرسية بإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية وبإنشاء الكفالات المدرسية و تموينها بالمواد الغذائية وغير الغذائية وبالقيام برقابة ومتابعة الكفالات وببرمجة ومتابعة إنجاز المنشآت - المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن - في المؤسسات المدرسية .

المادة 41: تكلف مصلحة التربية الصحية والغذائية بإعداد الأدوات الديدكتيكية ال خاصة بالتربية الصحية والغذائية وبالمساهمة في تحسين المحيط الوقائي والصحي في المؤسسات المدرسية وبإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالصحة المدرسية والغذائية وبرمجة ومتابعة الأنشطة المتعلقة بها.

6 – مديرية التقويم و المسابقات و التكوين

المادة 42: تكلف مديرية ا لتقويم و المسابقات و التكوين بتقويم و متابعة نوعية التعليم على المستوى الأساسي و تسيير المسابقات المنظمة على مستوى

القطاع و تحديد و تنفيذ سياسة تكوين المدرسين و المؤطرين. و تكلف على وجه الخصوص بما يلي:
- تقويم المكتسبات المدرسية و البرامج و الطرق و الكتب المدرسية،
- تقويم المستجدات ذات الطابع التربوي،
- التنظيم و الإشراف على الامتحانات الوطنية و المسابقات التابعة لوزارة التعليم الأساسي،
- تحديد الحاجة من التكوينات الأولية و المستمرة للمدرسين و المؤطرين و الإدارة التربوية و ذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية،
- إعداد خطط سنوية للتكوين لصالح المعلمين،
- تنفيذ خطط التكوين المستمر و متابعتها.
تدار مديرية التقويم و المسابقات و التكوين من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد، و تضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة التقويم؛
- مصلحة المسابقات؛
- مصلحة التكوين.

المادة 43: تكلف مصلحة التقويم بالبحث و التقويم على مستوى التعليم الأساسي، تقويم مكتسبات و كفايات التلاميذ، و التلاميذ المعلمين و تقويم النظام، كما تكلف أيضا بتقويم كفايات المعلمين الجدد و تقترح الإجراءات الضرورية من أجل إعادة صياغة المناهج على مستوى شعب و مستوى الاكتتاب و تقوم من جهة أخرى بتصور و إعداد الأدوات و الوثائق الضرورية للقيام بنشاطات التقويم و تحليل المعطيات . كما تسند إليها مهمة تطوير الشراكة على المستوى الدولي و ضمان المشاركة في التقويمات المقارنة على المستوى الجهوي و الدولي.

المادة 44: تكلف مصلحة ال مسابقات بالإشراف على امتحانات دخول السنة الأولى من التعليم الثانوي وشهادة ختم الدروس الابتدائية ومسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين وبتنظيمها .كما تكلف بالقيام بتحليل النتائج على المستوى الوطني وبإجراء ترتيب المؤسسات حسب نتائجها وبإصدار نشرات إعلامية حول نتائج الامتحانات.

المادة 45: تكلف مصلحة التكوين بتخطيط التكوينات و تحديد آليات التكوين و المكونين و بمتابعة تنفيذ التكوين، وهي تشكل الصلة بين الوزارة و مدارس تكوين المعلمين.

7 – المديريات الجهوية للتعليم الأساسي

المادة 46: تتبع المديريات الجهوية للتعليم الأساسي على المستوى الإ داري، لسلطة الأمين العام، وتشكل امتدادا لهياكل القطاع في الولايات، وفي هذا الإطار، تكلف بالمهام التالية:
- إعداد برنامج عمل سنوي، بميزانية تقديرية ويشمل مجموعة من الإجراءات والأعمال الإدارية والتربوية ذات الأولوية طبقا للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المد رسية للولاية وعقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجميعات التربوية؛
- تخطيط وتنسيق وتحليل التفتيشات الإدارية والتربوية في المدارس الأساسية
- ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات؛
- وضع التوقعات السنوية و تحويل الوسائل حسب حاجة كل مدرسة
- تخطيط وتنسيق وإنعاش حلقات الإنعاش التربوي في المدارس الأساسية
- تخطيط وتنسيق وإنعاش دورات التكوين المستمر؛
- إعداد وتسيير تحويل المعلمين ومديري المدارس على المستوى الجهوي؛ بالتشاور مع مفتشي المقاطعات.
- تطوير ودعم التجديد التربوي؛
- ضمان تنقيط العمال؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛
- ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية التربوية في المدارس؛
- الإشراف على تنظيم التقويمات، الامتحانات و المسابقات على مستوى الولايات

تدار المديرية الجهوية للتعليم الأساسي من طرف مدير معين بمقتضى مقرر من الوزير، وتشمل، بالإضافة إلى مفتشيات المقاطعات، المصالح الأربع التالية:
- مصلحة التعليم؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات؛

ـ مصلحة التقويمات و المسابقات و التكوين.
ـ مصلحة المصادر البشرية والمادية

المادة 47: تكلف مصلحة التعليم بقضايا بتنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبا لمستجدات التربوية وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الأساسي .

المادة 48: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات بتسيير الخريطة المدرسية في الولاية وعقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجميع التربوي .كما تعد التوقعات السنوية وتوزيع الوسائل حسب حاجيات كل مدرسة.

المادة 49: تكلف مصلحة التقويمات و المسابقات و التكوين بالاشراف على المسابقات و الامتحانات على مستوى الولاية و تحديد حاجات التكوين للأشخاص المدرسين و المشاركة في تنفيذ خطط التكوين.

المادة 50: تكلف مصلحة المصادر البشرية والمادية بالمسائل المتعلقة بتسيير العمال والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية.
يتم تعيين رؤساء مصالح المديريات الجهوية للتعليم الأساسي بمقرر من الوزير.

المادة 51: تضم كل إدارة جهوية للتعليم الأساسي عددا من مفتشيات التعليم الأساسي ب حسب عدد مقاطعات الولاية المعنية.
يتولى مفتشو المقاطعات التأطير و الرقابة التربوية عن قرب في التعليم الأساسي و الإشراف على نشاطات التربية غير النظامية . يعين مفتشو المقاطعات بمقرر من وزير التعليم الأساسي و يتمتعون برتبة رئيس مصلحة.

IV – ترتيبات نهائية

المادة 52: ينشأ داخل وزارة التعليم الأساسي مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.
يترأس الوزير المجلس الإداري أو الأمين العام بتفويض منه .ويشمل الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين .
ويجتمع كل خمسة عشر يوما.
ويشارك المسؤولون الأولون من المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 53: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقرر من وزير التعليم الأساسي وخاصة ما يتعلق بتنظيم المصالح في أقسام.

المادة 54: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008/214 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2008 والمحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 55: يكلف وزير التعليم الأساسي بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 113 – 2009 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والشغل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، فإن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والشغل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والشغل في تصور وتنسيق ومتابعة وإعداد السياسات العامة في مجال الوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي.
ولأجل ذلك فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:
ـ إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية و الشغل وهجرة العمالة والضمان الاجتماعي؛
ـ تطوير الدراسات والمسوحات من اجل تحسين العلاقات بين الإدارة و مستخدمي المرفق العام؛

- تصور وتوحيد النظم العامة في مجالات الوظيفة العمومية والشغل وهجرة العمالة والضمان الاجتماعي؛
- تحضير و تنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل و حقوق الأجراء؛
- إعداد وتطبيق النصوص التي تحكم الموظفين والعمال العقدويين للدولة؛
- تسيير ومتابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل و العمال؛
- إعداد و تنفيذ الإجراءات الهادفة إلى دعم القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية، وذلك مع الوزراء المعنيين؛
- إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكم الرش يد التي تخضع لاختصاصه؛
- تحضير وتنفيذ إجراءات ترقية الحكم الرشيد الإداري المتعلقة بمدونة الأخلاقيات الإدارية ومحاربة الفساد داخل الوظيفة العمومية؛
- نوعية خدمات المرافق العمومية و تطوير الحوار الاجتماعي داخل الإدارات.

وهو يسير العلاقة بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية وأرباب العمل من جهة أخرى. كما يسير العلاقة بين الدولة والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في ميدان صلاحيات قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والشغل سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:
- المدرسة الوطنية للإدارة؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المكتب الوطني لطب العمال؛

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والشغل:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I . ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفا بمهمة و ثلا ثة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يكلف المكلف بمهمة الخاضع لسلطة الوزير المباشرة بكل الإصلاحات أو الدراسات أ و المهام التي يعهد الوزير بها إليه.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير . ويقومون بإعد اد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير.

يتولى أحد المستشارين الفنيين الشؤون القانونية . أما الاثنان الآخران فيختصان كما يلي:
- مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية ؛
- مستشار فني مكلف بالشغل و الحيطة الاجتماعية؛

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 \93 بتاريخ 6 يونيو 1993.
و في هذا الإ طار فإنها تمارس، بشكل خاص، المهام التالية:
- التأكد من نجاعة تسيير جميع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مطابقتها القوانين والنظم المعمول بها و كذا السياسة و برامج العمل المقررة في كافة المجالات التابعة للقطاع.
- تقويم الانجازات المتحصل عليها فعلا و تحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات و اقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ الوزير بالخروقات التي تتم ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان كلاهما برتبة مدير مركزي.
ويتوليان كل فيما يخصه المهام على النحو التالي:
- مفتش مكلف بالشغل و الحيطة الاجتماعية؛
- مفتش مكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تسير الكاتبة الخاصة بالوزير الشؤون الخاصة للوزير.

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص للوزير يعين بموجب مقرر من الوزير ويتمتع برتبة و امتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II . الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير . و هي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. و يرأسها أمين عام.
تشمل الأمانة العامة:
- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 11: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 و خاصة:
- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق و المستندات المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة القطاع المعلوماتية.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع و الصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية و التكثير و حفظ الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

III المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:
- المديرية العامة للوظيفة العمومية ؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون والإحصاء؛
- مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 18: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:
- **تطبيق التشريع العام للوظيفة العمومية للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وللمجموعات الإقليمية؛**
- **تسيير الأسلاك الوزارية المشتركة؛**
- **تسيير تقديري للوظائف وقدرات عمال الدولة؛**
- **ضبط وثائق وافية وإحصائيات عن الوظيفة العمومية؛**
- **دراسة الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات تحدد، عند الاقتضاء، معادلة الشهادات؛**
- **متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛**
- **تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات و المصالح المختصة ؛**
- **تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛**
- **متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيآت الرقابية للموظفين و الوكلاء العموميين الآخرين؛**
- **التسيير الآلي لنظم معلومات الوظيفة العمومية؛**
- **التنسيق مع الوزارات المعنية بشأن الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة في ما يتعلق الإدارات المركزية و اللاممركزة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية.**

المادة 19 : يرأس المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام.

المادة 20 : تتكون المديرية العامة للوظيفة العمومية من ثلاث مديريات هي :
- **مديرية الدراسات و التشريع؛**
- **مديرية تسيير عمال الدولة؛**
- **مديرية التكوين وتحسين الخبرة.**

كما تضم قسم السكرتارية المكلف بتنظيم ومتابعة البر يد والشؤون الإدارية.

أ. مديرية الدراسات والتشريع

المادة 21: تكلف مديرية الدراسات والتشريع بـ:
- **القيام بدراسات في مجال التشريع و النزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المجموعات المحلية؛**
- **تأويل النصوص؛**
- **معادلة الشهادات؛**
- **القضايا التأديبية؛**
- **البحث و التوثيق؛**
- **التنسيق مع الوزارات المعنية بشأن الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة في ما يتعلق الإدارات المركزية و اللاممركزة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية.**

و تضم ثلاث مصالح:
- **مصلحة الدراسات و النزاعات الإدارية؛**
- **مصلحة التشريع؛**
- **مصلحة حفظ ملفات عمال الدولة.**

المادة 22: تكلف مصلحة الدراسات و النزاعات الإدارية بـ:
- **القيام بالدراسات في مجال القوانين والنزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المجموعات المحلية؛**
- **تأويل النصوص؛**
- **معادلة الشهادات.**

و تضم قسمين :
- **قسم الدراسات؛**
- **قسم النزاعات.**

المادة 23: تكلف مصلحة التشريع بـ:
- **إعداد النظم الأساسية و متابعة تطبيقها؛**
- **تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛**
- **البحث والتوثيق.**

وتتكون من قسمين :
- **قسم النظم الأساسية؛**
- **قسم البحث والتوثيق.**

المادة 24: تكلف مصلحة حفظ ملفات عمال الدولة بضبط وحفظ واستغلال ملفات الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

و تتكون من قسمين:
- **قسم الحفظ؛**
- **قسم الاستغلال.**

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 25 : تتمثل صلاحيات مديرية تسيير عمال الدولة في:
- **تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛**
- **تسيير تقديري للوظائف وقدرات عمال الدولة؛**
- **إعداد القرارات الفردية التابعة لصلاحيات الوزير المكلف بالوظيفة العمومية**
- **تأشيرة القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير عمال الدولة ؛**
- **تنسيق عمليات الاكتتاب وتسيير المسارات المهنية للعمال مع القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات المحلية المكلفة بهذه العمليات؛**
- **تسيير علاقات الدولة مع الهيئات النقابية والوكلاء العموميين؛**
- **استغلال نظام إعلام تسيير عمال مركز معالجة المعلوماتية**
- **مساعدة وتكوين مستخدمي النظام المعلوماتي؛**
- **ضبط و حفظ و استغلال ملفات موظفي الدولة ووكلاءها العقدويين.**

وتتكون من أربع مصالح :
- مصلحة تثمين المصادر البشرية؛
- مصلحة الاكتتاب و الامتحانات و المسابقات؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 26: تكلف مصلحة تثمين المصادر البشرية بإعداد ومتابعة ورقابة مشاريع قرارات تسيير عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية وبتسيير تقديري للوظائف وقدرات عمال الدولة.

و تضم قسمين :
- قسم تسيير أسلاك الموظفين؛
- قسم تسيير العقدويين وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية.

المادة 27: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات بمتابعة مخططات الاكتتاب وعمليات الانتقاء بالتعاون مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات.

وتتكون من قسمين :
- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة الامتحانات والمسابقات.

المادة 28: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بـ :
- - متابعة علاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ؛
- - متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.

و تتكون من قسمين :
- قسم الحوار الاجتماعي؛
- قسم الهيئات الاستشارية.

المادة 29: تكلف مصلحة المعلوماتية باستغلال مركز المعالجة المعلوماتية وبمساعدة وتكوين مستخدمي النظام المعلوماتي. وتكلف إضافة إلى ذلك بإعداد ونشر الإحصائيات.

و تضم قسمين:
- - قسم المعالجة المعلوماتية والإحصائيات؛
- - قسم المساعدة في التكوين المعلوماتي للعمال.

ج. مديرية التكوين و تحسين الخبرة

المادة 30: تكلف مديرية التكوين وتحسين الخبرة بـ:
- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
- تنسيق مخططات التكوين القطاعية للقطاعات الوزارية؛
- متابعة ورقابة وتقويم التكوينات وتحسين خبرة عمال الدولة.

و تضم مصلحتين :
- مصلحة التكوين والتدريبات؛
- مصلحة المتابعة و التقويم.

المادة 31: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح موظفي الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

و تضم قسمين:
- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 32: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بمتابعة تنفيذ أنشطة التكوين ومراقبة وتقويم مخططات التكوين.

2. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون والإحصاء

المادة 33: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون والإحصاء بـ:
- السياسات والدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمو مية والشغل و هجرة العمالة والضمان الاجتماعي؛
- برمجة الاستثمارات ومتابعة مخطط عمل القطاع طبقا للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وإطار النفقات على المدى المتوسط؛
- التعاون والبحث عن التمويلات بالتنسيق مع الهيات الإقليمية والدولية العاملة في ميدان اختصاص القطاع؛

- تصور وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحكم الرشيد الإداري طبقا لمدونة الأخلاقيات الإدارية ومحاربة الفساد داخل الوظيفة العمومية؛
- تطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والتبادل في مجال الحكم الرشيد وذلك بالتشاور مع الهيات المعنية؛
- تطوير الدراسات والمسوح ات من اجل تحسين العلاقات بين الإدارة ومستخدمي المرفق العمومي؛
- تطوير الإحصاء وإجراء المسوحات في مجال الوظيفة العمومية والشغل وهجرة العمالة و الضمان الاجتماعي ومكافحة الفساد.

المادة 34: يرأس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون والإحصاء مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم أربـ ع مصالح:
- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الإحصاء؛
- مصلحة ترقية مكافحة الفساد.

المادة 35 : تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بـ:
- توجيه الدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي، بالتع اون مع المصالح المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو نوعية تساعد في اتخاذ القرار؛
- العمل على البرمجة الشاملة للأنشطة الإستراتيجية للقطاع؛
- متابعة خطة عمل القطاع وإعداد تقارير دورية عن المتابعة؛
- تنسيق برمجة إطار النفقات على المدى المتوسط والطويل؛
- إعداد ومتابعة لوحة المؤشرات.

المادة36: تكلف مصلحة التعاون بـ :
- تنسيق الأنشطة التي يقام بها في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو الدولي؛
- التعاون مع شركاء التنمية لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ استراتيجية القطاع.

المادة 37: تكلف مصلحة الإحصاء بـ:
- مركزة الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي ؛
- إعداد تقارير دورية حول مؤشرات الشغل داخل الوظيفة العمومية ؛
- جمع وتحليل وتوزيع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي.

المادة 38: تكلف مصلحة ترقية مكافحة الفساد بـ:
- تصور وإعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد داخل الوظيفة العمومية ؛
- تصور سياسات ترقية المرافق العمومية من منظور مدونة الأخلاقيات الإدارية ؛
- تطوير التبادلات في مجال الممارسات الحسنة في مجال ترقية مكافحة الفساد داخل الوظيفة العمومية.

3 . مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية

المادة 39: تتمثل مهام مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية في:
- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية في الشغل؛
- دراسة ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي؛
- متابعة سوق العمل؛
- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالشغل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة وتنسيق العلاقات م ع الدول والمنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي.

المادة40: يرأس مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم، بالإضافة إلي المفتشيات الجهوية للشغل، ثلاث مصالح:
- مصلحة مفتشية الشغل والعلاقات المهنية؛

- مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية؛
- مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة.

المادة 41: تكلف مصلحة الشغل والعلاقات المهنية بـ:
- المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- الوساطة في النزاعات الجماعية.

وتضم قسمين:
- قسم مفتشيات الشغل؛
- قسم العلاقات المهنية.

المادة 42: تكلف مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية بـ:
- الدراسات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهوية المتخصصة في الشغل.

وتضم قسمين:
- قسم الدراسات والتوثيق؛
- قسم التعاون الدولي.

المادة 43: تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة بـ:
- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- مسائل هجرة العمالة والحماية الاجتماعية.

وتضم قسمين:
- قسم الحيطة الاجتماعية؛
- قسم الهجرة.

4 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:
- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع ؛
- صيانة البنايات واللوازم ؛
- إبرام الصفقات العمومية؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة مع إعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- تموين القطاع بالمعدات واللوازم ؛
- تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

المادة 45: يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الأشخاص.
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الصفقات ؛

المادة 46: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:
- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع ؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تحسين جودة العمل الإداري.

وتضم قسمين:
- قسم الأشخاص ؛
- قسم التدريبات.

المادة 47: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وبمسك المحاسبة.

وتضم قسمين:
- قسم اللوازم ؛
- قسم المحاسبة.

المادة 48: تكلف مصلحة الصفقات باعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

IV : ترتيبات ختامية

المادة 49: ينشأ داخل وزارة الوظيفة العمومية والشغل مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.

يترأس الوزير المجلس الإداري أو الأمين العام بتفويض منه. ويشمل الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين . ويجتمع كل خمسة عشر يوما.
ويشارك المسؤولون الأولون للمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 50: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم أو تكمل عند الاقتضاء بمقرر من وزير الوظيفة العمومية.

المادة 51: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 007-2009 الصادر بتاريخ 2009/01/13 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 52: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

إعلان عن ضياع رقم: 2009/4775

في يوم الأحد الموافق السادس من شهر سبتمبر سنة أ لفين و تسعة
نعلن نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية نواكشوط :
عن ضياع السند العقاري رقم: 10628 المتعلق بالقطعة الأرضية رقم: 001 الحي ف شمال لكصر الغربي و التي هي على اسم محمد ولد سعيد ولد الشيباني، المولود سنة 1957 في المذرذرة، صاحب جواز السفر رقم : 0321056. وبهذا صرح المعني أمامنا، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2009/09/06
ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موفق عقود بأنواكشوط

إعلان ضياع

في يوم الأحد الموافق الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة
حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط:
السيد: محمد فال حمزة الشيخ، المولود سنة 1968 في اكجوجت الحامل ب ت رقم: 244958 القاطن في انواكشوط
و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 11407 موضوع القطعة الأرضية رقم 727 حي لكصر الغربي، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2009/09/13
ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

وصل رقم : 01061 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر و الأمراض الإجتماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و ا لقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: عبد الرحمن ولد حسنه
الأمينة العامة: ميمونة بنت الفغ
أمينة المالية: الجنة بنت إزيدبيه

وصل رقم : 0352 صادر بتاريخ 19 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الفرسان للشطرنج
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالي ة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: عبد الله ولد سيدي

الأمين العام: الشيخ أحمد ولد باب أحمد

أمين المالية: طارق ولد أحمد سالم

وصل رقم : 419 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية ألطف بأخيك يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات ا لمدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: ابراهيم لويز لز

الأمينة العامة: آمي رني فرجس

أمين المالية: افيتيس بنت إسلم

وصل رقم : 0568 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب مواجهة الفقر يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: محمدن ولد حبيب

الأمينة العامة: زينب فال بنت سيد سالم

أمين المالية: يعقوب ولد علي

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى